

**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٤**  
بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح  
من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية  
لتمويل المشروعات متناهية الصغر

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛  
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُزاد الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بنسبة (١٠٪) ليصبح مائتى واثنين وأربعين ألف جنيه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح